

Distr.: General
1 May 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإبلاغكم أنه من المقرر أن يعقد مجلس الأمن، خلال فترة رئاسة ليتوانيا، مناقشة مفتوحة بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع. وستُعقد المناقشة يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥. وتيسيرا لتوجيه مناقشة الموضوع، أعدت ليتوانيا ورقة مفاهيمية (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ريموندا مورموكايتي

السفيرة

الممثلة الدائمة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية ستعرض على مجلس الأمن خلال مناقشته المفتوحة بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع

معلومات أساسية

وفقا للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يحق للصحفيين أداء مهامهم الإعلامية في أوقات النزاعات المسلحة بصفتهم أشخاصا مدنيين يعملون باستقلالية عن كل قوة مسلحة. ولئن كانت مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة تُثار من حين لآخر في المناقشات المفتوحة التي تتناول حماية المدنيين، فإن حصيلة جهود مجلس الأمن في ذلك المجال تحديدا لا تزال ضعيفة، بل نادرة جدا. فالقرار الوحيد الذي ينصب فيه الاهتمام على هذه المسألة بوجه خاص هو القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦).

إن عالم اليوم يعتمد اعتمادا كبيرا على حصوله على المعلومات بطرق سريعة، بل وفي وقتها الحقيقي. غير أن تزايد الطابع غير المتكافئ الغالب على الحروب والتهديدات الإرهابية المتصاعدة الحدة يجعل من مهمة حماية الصحفيين العاملين على تقديم المعلومات بتلك السرعة في بيئات متزايدة الخطورة تحديا كبيرا. فالصحفيون وغيرهم من أخصائيي الإعلام العاملين في المناطق التي تشهد حروبا يواجهون أخطارا عديدة. فما زال يحيق بهم أكثر فأكثر خطر التعرض مباشرة وعمدا للمضايقة أو الاعتداء أو الاختطاف أو احتجازهم طلباً للفدية أو أخذهم رهائن، في انتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني.

وكما ذكرتنا جميعا بأشع الصور عمليات ذبح الصحفيين التي اقترفتها عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، فإن مهنة الصحفي لم يسبق أن كانت بهذه الدرجة من الخطورة إلا فيما ندر. ومع أن الصحفيين يتمتعون بمختلف أشكال الحماية باعتبارهم مدنيين في النزاعات المسلحة، فإن الاعتداءات عليهم لا تزال متواصلة، بل إن إفلات المعتدين من العقاب لا يتم التصدي إليه في معظم الحالات. ففي عام ٢٠١٤ وحده، قُتل ٦١ صحفيا (٣٠ في المائة منهم كانوا صحفيين مستقلين؛ و ٨٧ في المائة صحفيين محليين)، فيما سقط ٢٣ صحفيا أثناء تبادل مباشر لإطلاق النار و ١١ صحفيا أثناء عملهم في بعثات مهنية أخرى محفوفة بالمخاطر. وبلغ مجموع عدد الصحفيين الذين سُجنوا ٢٢١ صحفيا. وبلغت

نسبة الصحفيين الأجانب من بين الذين قُتلوا ما قدره ١٢ في المائة^(١)، بينما كان معظمهم صحفيين وموظفي وسائل إعلام محليين. ورغم تزايد اهتمام المجتمع الدولي والدول الأعضاء بهذا الأمر، لم يحرز إلا القليل من التقدم سواء في الحد من عدد من يُسجن أو يُقتل من الصحفيين أو في تقديم الجناة إلى العدالة.

ورغم تزايد الأخطار والتهديدات المهددة بالصحفيين وموظفي وسائل الإعلام، لم يعقد مجلس الأمن إلا مناقشة مفتوحة واحدة بشأن هذه المسألة منذ اتخاذه القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦). ولذلك، تعتزم ليتوانيا، بصفتها رئيسة المجلس لشهر أيار/مايو، عقد مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن حماية المدنيين، ينصب فيها التركيز بوجه خاص على حماية الصحفيين في حالات النزاع، وذلك ابتغاء استعراض حالة تنفيذ القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦) والدروس المستفادة من ذلك.

التطورات المواضيعية

إضافةً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، دعا مجلس الأمن بدوره إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتناول بوجه خاص مسألة حماية الصحفيين. ففي قراره ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، أدان المجلس جميع الهجمات ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، وأهاب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات. وأشار إلى وجوب حماية الصحفيين باعتبارهم أشخاصاً مدنيين. بمقتضى القانون الإنساني، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وترد عناصر مماثلة لذلك في البيان الرئاسي الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/PRST/2013/2). وأصدر المجلس أيضاً بيانات صحفية ذات صلة بعمليات قتل الصحفيين، مثل البيانات المتعلقة بالاعتداء على مقر صحيفة شارلي إيبدو الفرنسية (*Charlie Hebdo*) وبقتل صحفيين من رعايا اليابان في عام ٢٠١٥ على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

ووردت أيضاً الإشارة إلى مسألة حماية الصحفيين في حالات النزاع في تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين. فعلى وجه التحديد، أشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/689) إلى أن الشواغل المتعلقة بسلامة الصحفيين يجب أن تنعكس في القرارات ذات الصلة من خلال تضمينها ما يُقترح من إجراءات ترمي إلى تعزيز حماية الصحفيين. ووجه الأمين العام إلى الجمعية العامة نداءً مماثلاً ورد في تقريره عن سلامة

(١) وفقاً لبيانات صادرة عن لجنة حماية الصحفيين. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي التالي: <http://cpj.org/killed/2014>.

الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (A/69/268)، حيث شجع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لمسألة سلامة الصحفيين والإعلاميين في إطار ولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين.

وتناول كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المسألة باتخاذها قرارات تحت الدول على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وإجراء تحقيقات محايدة وسريعة في جميع ما يُدعى وقوعه من أعمال عنف، وعلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة.

ويتضمن الإطار المعياري القائم لغة مهمة في مجال الحماية ويشكل أساساً قويا لحماية أخصائيي وسائل الإعلام الذين يعملون في مناطق النزاع من الأذى. ولا ينطوي الأمر على انعدام القواعد بقدر ما هو التقاعس عن تطبيق القواعد القائمة والعمل بانتظام على التحقيق في الجرائم التي تُرتكب بحق الصحفيين ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم.

التحديات الماثلة والفرص التي يتعين استكشافها

مواجهة مسألة الإفلات من العقاب

يؤكد الأمين العام في أحدث تقرير له عن حماية المدنيين (S/2013/689) أن محاسبة مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين تكاد أن تكون منعدمة. ففي السنوات العشر الماضية، قُتل ٣٧٠ صحفياً. ولم تتجاوز نسبة الجناة الذين أُلقي عليهم القبض وحوكموا ٥ في المائة من الحالات. وفي ٩٠ في المائة منها، لم تصدر أي أحكام إدانة^(٢). وينفرد الوضع بشدة صعوبته بالنسبة لموظفي وسائل الإعلام المحليين الذين يشكلون أكبر نسبة مئوية من الضحايا الصحفيين. ويظل إفلات مرتكبي الجرائم الموجهة ضد الصحفيين من العقاب أحد أكبر التحديات التي تعترض حرية الصحافة وحق عموم الجمهور في التمتع بالمعلومات.

وتكفل اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين للصحفيين حقوقاً وحماية باعتبارهم أشخاصاً مدنيين. ومع أن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين لا تندرج صراحةً ضمن اختصاص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها قد ترقى إلى مرتبة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وإضافةً إلى ما يجري من إجراءات جنائية على الصعيد الوطني، فإن المحكمة هي إحدى أهم المؤسسات القضائية الدولية التي تحاسب المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

(٢) وفقاً لبيانات صادرة عن لجنة حماية الصحفيين. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي

التالي: <http://cpj.org/campaigns/impunity>.

وتتمثل أهمية التصدي للإفلات من العقاب في اعتبارها أداة تكفل تعزيز السلامة والحماية لصالح الصحفيين الذي يعملون في حالات النزاع، ومن ثم فهي ترتبط ارتباطاً مباشراً بحريتنا في التمتع بالمعلومات التي نتلقاها من مناطق النزاع. ويتعين العمل بكل ما يجب من السرعة على سد هذا النقص الحاد في المساءلة عن الجرائم التي تُرتكب ضد الصحفيين.

حرية التنقل

إن أداء الصحفيين لعملهم وإعلام الجمهور والمجتمع الدولي بملاسات ما يتكشف من الأزمات، يقتضي تمثيهم بسبل الوصول إلى مقاصدهم. فإتاحة الموثوق من المعلومات المستمدة من مناطق النزاع إلى السكان المحليين والمجتمع الدولي يمكن أن تكتسب جانبا مهما منقذا للأرواح لأنها كثيرا ما تؤدي دورا أساسيا في حشد الاهتمام الدولي بل تسهم آخر الأمر في تقديم المساعدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين في مناطق النزاع. بيد أن حالات النزاعات والحالات اللاحقة لانتهااء النزاع مباشرةً تعوزها في معظم الأحيان التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام، ولا يوجد فيها من تدابير حماية الصحفيين إلا القليل، هذا إن وُجدت أصلاً.

وتنص المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في حرية التنقل. ففرض قيود على تنقل الصحفيين يزيد من صعوبة جمعهم لمعلومات نزيهة ودقيقة وتقديمها إلى الجمهور. وارتكاب الاعتداءات على الصحفيين وتزايد أعداد الإصابات في صفوفهم يثنيهم عن ممارسة حقهم في التماس المعلومات ونشرها، مما ينتقص من حق المواطنين في الإعلام.

وعلى الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام الذين يعملون في مهمات تحفها المخاطر إعادة تقييم المخاطر باستمرار وإدراك الوقت المناسب للتراجع في وجه تلك المخاطر. وعلى الصحفيين القيام بما يلائم من التحضير لتناول النزاعات، وهو ما يمكن أن يساعد في التقليل إلى أدنى حد من بعض الأخطار. ويتعين توفير موارد في مجال السلامة يغلب عليها طابع الوضوح ويكون الحصول عليها أيسر. وينبغي أن يسعى أرباب العمل أيضا إلى مضاعفة جهودهم في التوفيق بين ضرورة العمل الصحفي والإعلام انطلاقا من ميدان النزاع وبين اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين حماية الصحفيين، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام المستقلون المحليون. وعلى الشركات الإعلامية أن تكفل تدريب الصحفيين التدريب الملائم وتجهيزهم بلوازم السلامة قبل إيفادهم في مهام تحفها المخاطر.

سلامة الصحفيين في المناطق الخاضعة لسيطرة الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية المناطق الخاضعة لسيطرة الإرهابيين هي مناطق يُرتكب فيها أكثر ما يعجز اللسان عن وصفه من جرائم وانتهاكات. فالصحفيون الذين يعدّون تقاريرهم انطلاقاً من هذه المناطق يتعرضون لتزايد مستويات المخاطر التي تحيق بجيأتهم مما تشكّله الجماعات الإرهابية والمتطرفة التي تنشط فيها في إنكار تام للمكّرّس من القواعد القانونية والمبادئ الأساسية للإنسانية. والإرهابيون لا يستثنون في وحشيتهم الصحفيين الذين يعتبرونهم أعداءً.

وقد شهد عام ٢٠١٤ على وجه الخصوص تعرّض الصحفيين للتهديد والاختطاف بل الاغتيال على أيدي الجماعات الإرهابية^(٣). فمن الصحفيين من اختطف وأسر وقُتل بأكثر الطرق وحشيةً أمام المألّ لردع الآخرين عن دخول المناطق الخاضعة لسيطرة الإرهابيين. ولا ينبغي أن يتساهل المجتمع الدولي بأن تصبح المناطق الخاضعة لسيطرة الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية بؤراً سوداء لاستقاء المعلومات، لا سيما وأن الاهتمام الدولي بمحنة المدنيين المحاصرين في هذه المناطق كثيراً ما يشكّل أمّ لهم الوحيد للانعتاق مما يسودها من أعمال خارجة تماماً على القانون.

وحتى لما كان يتعين أن تتواصل إحاطة المجتمع الدولي بالتطورات والجرائم الفظيعة التي ترتكبها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة الراديكالية، فإن الاعتداءات على الصحفيين واشتداد حدة المخاطر المحدقة بهم تحمل العديد من يعملون في مجال الصحافة على الفرار من المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المتطرفة وغيرها من الجماعات المسلحة الإجرامية. ولم يتطرق مجلس الأمن في قراره ١٧٣٨ (٢٠٠٦) لهذا الجانب تحديداً من الأخطار التي تهدد سلامة الصحفيين، وهو جانب جدير بأن يهتم به المجلس، لا سيما وأن هذه الأخطار، في ظل انتشار نزعة التطرف الراديكالي والتهديدات غير المتكافئة التي تصدرها الجهات الفاعلة من غير الدول، لن تتجه إلا نحو الزيادة.

سلامة الصحفيين وعمليات حفظ السلام

ثمة في الوقت الراهن ١٠ من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولايات تشمل توفير الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة. ومع أن الصحفيين يمكن حمايتهم بصفقتهم مدنيين، فإن اعتبارهم من فئة خاصة من الأشخاص ممن ينبغي حمايتهم، يمكن أن يعزز الوعي ويمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم كصحفيين، وأن يساهم في إنقاذ مزيد من

(٣) وفقاً لما ذكرته منظمة مراسلون بلا حدود. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الرابط الشبكي التالي: <http://en.rsf.org/files/bilan-2014-EN.pdf>

الأرواح. وللأمين العام للأمم المتحدة دور حاسم يؤديه في هذا الصدد. فيمكن تضمين التقارير المتعلقة بعمليات محددة لحفظ السلام والتقارير المواضيعية عن حماية المدنيين معلومات منتظمة عن الحالة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين وما يتعرضون إليه من اعتداءات، وتضمينها أيضا توصيات بشأن تدابير الحماية التي يمكن أن يُستند إليها في إصدار ولاية العملية. ويمكن أن تسهم هذه التقارير أيضا في تحسين تركيز الاهتمام على مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين ويمكن أن يُسترشد بها في تنفيذ الولاية مقابل تسوية النزاعات وإعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع، وذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية ومؤسسات العدالة.

مسائل يمكن النظر فيها

الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تنظر، في بياناتها، في بعض النقاط التالية:

- (أ) كيفية تحسين الجهود المبذولة لمكافحة انتشار الإفلات من العقاب والاستعانة بآليات المساءلة في هذا الصدد؛
- (ب) أفضل الممارسات في ضمان سلامة الصحفيين في حالات النزاع وكيفية تحسين حمايتهم، بما يشمل تيسير حريتهم في التنقل وسبل حصولهم على المعلومات؛
- (ج) السبل الكفيلة بتحسين مشاركة بعثات حفظ السلام وكيانات الأمم المتحدة وسائر أشكال الحضور الدولي في الميدان في وضع إجراءات محددة ومنتظمة تكفل الحماية للصحفيين من أخطار العنف البدني المهددة بهم؛
- (د) أفضل السبل لحماية الصحفيين الذين يعدون تقاريرهم عن المناطق الخاضعة لسيطرة الإرهابيين وماهية التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع حوادث قيام الجماعات الإرهابية باختطاف الصحفيين وأخذهم رهائن؛
- (هـ) الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في زيادة الوعي بسلامة الصحفيين في النزاعات.

المسؤولون عن تقديم الإحاطات الإعلامية

إضافةً إلى نائب الأمين العام الذي سيقدم إحاطة إعلامية عن مسألة حماية الصحفيين في حالات النزاع، تعتزم ليتوانيا، بصفتها رئيسة مجلس الأمن، أن تدعو إلى المشاركة في المناقشة الأمين العام لمنظمة مراسلون بلا حدود، كريستوف دولوار، وصحفي (يؤكد في مرحلة لاحقة) يسهم بنفاذ بصيرته شخصيا في مسألة ضمان المساءلة.